تَثْبِيتُ الدَّلَالَةِ

عَلَى أَنَّ

كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ

تأليف

أبي أسماء محمد بن مبارك حكيمي

تثبيت الدلالة

على أن

كل بدعة ضلالة

تأليف

أبي أسماء محمد بن مبارك حكيمي



تمهيد

إن الحمد لله نحمده ونستعينه. من يهده اللّٰه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد ألا إله إلا اللّٰه وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد، فهذا جزء فيه بيانٌ شفاءٌ، بأن نهي رسول الله عن البدع محكم العموم، لا يخرج عنه شيء. وأن بيان رسول الله محفوظ، لا ينتابه دَخَنٌ، بأبي هو وأمي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فعن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول: صبَّحكم ومسَّاكم. ويقول: **بعثت أنا والساعةَ كهاتين**. ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى. ويقول**: أما بعد فإن خير الحديث كتاب اللّٰه، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**.اهـ رواه مسلم.

وفي حديث عرباض بن سارية قال: **أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبدا حبشيا فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**.اهـ رواه أحمد وغيره.

وقد اجتزأته من كتاب "**الصحيح المنتخل من كلام الأولين في بدع العمل**"، ببعض تصرف.

فأسأل الله قبوله ونفعه.

تثبيت الدلالة على أن

"كل بدعة ضلالة"

ذهب جمع من المخالفين إلى أن العموم في الحديث مراد به الخصوص. وهذه وهلة عظيمة غفر الله لمتأوليها!

إن الذي ينطق بالعموم يريد بعضه لا بد أن يأتي بقرينة دالة على المراد في السياق نفسه، وإلا صار العموم مجملا غير ظاهر، كقوله تعالى **(تدمر كل شيء بأمر ربها فأصبحوا لا ترى إلا مساكنهم)** فاستثناء المساكن، وقولُه **(بأمر ربها)** دليل إرادة الخصوص وهو تدمير ما أمرت به. فلا تصح دعوى إرادة الخصوص في العموم إلا بقرينة في السياق.

واعلم أن الحديث عامٌّ محكمٌ عمومُه بدلالة سياقه وشواهده، وبيان ذلك من وجوه:

١- **الأول** : لفظ "محدثاتها" في حديث جابر، و"محدثات الأمور" في حديث العرباض عموم بالإضافة يشمل كل ما يحدث في الدين.

٢- **الثاني** : "كل بدعة" عموم ثان.

٣- **الثالث** : تكرار النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العموم في الخُطب تأكيد، والتأكيد يمنع حمل اللفظ على المجاز كما قالوا، أي يمنع أن يحمل اللفظ على غير ظاهره، من هنا أخبر أنس أن نبي الله كان يعيد الحديث ثلاثا ليفهم عنه.

٤- **الرابع** : العلة، فإن لفظ "محدثة" ولفظ "بدعة" مشتقان يدلان - بدلالة الإيماء والتنبيه - على أن علة الردِّ والضلالِ الإحداثُ والابتداعُ وهي علة منصوصة. والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، متى وجد الإحداث وجد الضلال والرد. فهذا عموم آخر بالعلة يبطل الدعوى.

٥- **الخامس** : لفظ "إن" الذي هو للتأكيد يؤيد القصد إلى العموم الظاهر، و يفيد أن دلالة الكلام على العموم مقصودة

بالتأكيد. ثم هو مذكور في السياق لفظا في قوله: "فإن كلَّ محدثة بدعة" وتقديرا في قوله: "وكلَّ بدعة ضلالة" تقديره: وإن كل بدعة ضلالة. فكأنه خطاب للمتردد في دلالة العموم على الاستغراق.

٦- السادس: طريقة إبلاغ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الخبر دليل آخر على أن العموم محكم، إذ جَعَلَه في خُطَبِه بالمجامع الحافلة كما أخبر جابر في حديث الباب، وكما في حديث أبي فراس البليغ[1]. والخطبة إعلام بالخَطْب العظيم، أي أن إعلامهم بهذا الحكم هو من الخَطْبِ الذي جمعهم ليحذرهم منه. **وطريقة البيان النبوي سنة فعلية و فِقْهٌ وراء النظر المجرد في الدليل**، تنبيك عن مقاصد التشريع ومراتب الأدلة وأحكامها. فليس ما جمع له النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الناس كما أخبر به آحادا، أو نبه عليه بعد سؤال، أو أقر عليه عاملا .. فطريقة البلاغ دليل على أنه أصل محكم، وليس محتمل الدلالة على قصد العموم.

---

[1] - راجعه في الصحيح المنتخل ٢٥/١

٧- **السابع:** البدعة هي ما لم يُعرف في العمل الأول، والمنكر كذلك هو غير المعروف، قال تعالى عن إخوة يوسف ﴿**فعرفهم وهم له منكرون**﴾ أي لم يعرفوه، فالبدعة إذاً منكر ليس بمعروف. وقد روى مسلم عن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان. فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة! فقال: قد تُرك ما هنالك. فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه. سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **من رأى منكم منكرا فليغيره بيده. فإن لم يستطع فبلسانه. ومن لم يستطع فبقلبه. وذلك أضعف الإيمان**.اهـ والمنكر في الحديث هو بدعة تقديم الخطبة. وما كان في الشرع منكرا لا يكون منه حسن إذ لا نقول: منكر حسن، كذلك لا نقول: بدعة حسنة، بل كل بدعة ضلالة. والمؤمنون ﴿**يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**﴾.

٨- **الثامن:** فائدة المغايرة في السياق، ذلك أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرق في حديث العرباض بين البدعة والسنة في قوله: "فعليكم بسنتي" إلى قوله: "وإياكم ومحدثات الأمور". الحديث، والواو للمغايرة، فيدل على أن جنس البدعة ليس من السنة في شيء إذ جعلهما متقابلتين، فأمر بهذه ونهى عن

الأخرى. وهذا مثل قوله في حديث جابر: وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها.اهـ ففرق بين هديه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو عمله، وبين البدع، فيدل على أن جنس البدع ومطلق الابتداع ليس من هديه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فهذه قرينة أخرى دالة على إرادة العموم المطلق. فتأملها.

٩- **التاسع:** ما فرق به جماعة من الأصوليين بين العام المخصوص والعام المراد به الخصوص وهو القصد، إذا قصد المتكلم أول الأمر من لفظ عام أو مطلق بعض معانيه فهو مراد به الخصوص، وما قصد به العموم ثم أخرج منه بعضه فعام مخصوص وهو النسخ عند السلف العلماء. فيلزم مَن زعم أنه عام مخصوص أن يُسَلّم بثبوت العموم المحكم أوّلا في قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كل بدعة ضلالة" ثم يأتي بالناسخ المتأخر عنه، ولا دليل. وقد عرفت أن دعوى من ادعى إرادة الخصوص خلاف البيان النبوي العربي، وإلا كان متشابها، وهو من جوامع الكلم. يؤيده:

١٠- العاشر: خلو السياق من المخصص أو الدال على إرادة الخصوص كما تقدم، فهو من أقوى الأدلة على إرادة العموم. ومعهود العرب في خطابها أن ما يسمى عند المتأخرين الظاهرَ نصٌ مع التجرد عن القرائن الصارفة لا تَفهمُ منه غير ظاهره، وأن الاحتمال المقدر عقلا غير وارد عليه و**النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أرسل بلسان العرب.

هذه الشواهد المتتابعة كلها تورث "القطع" بأن العموم مستغرقٌ كافةَ أفراده، لأن الظاهر على اصطلاح الأصوليين إذا تعددت شواهده صار نصا لا يحتمل، كما أن حديث الواحد إذا تعددت طرقه صار متواترا محكم الثبوت عندهم. والنص لا يقبل التخصيص ولا التأويل. فتعين على طريقة الأصوليين أنفسهم كون الحديث قاعدة كلية لا مخصص لها، وألا بدعة حسنة.

١١- الحادي عشر: ما علَّمنا ربنا تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ أن نقول عند سؤاله الاستقامة **(غير المغضوب عليهم ولا الضالين)** والضالون هم النصارى ومن أشبههم في الوصف بالضلال، والنصرانية بدعة في دين عيسى، كما أن اليهودية بدعة في دين موسى، فالضالون في هذه الأمة أهل البدع، وقد ذُكروا هنا في مقابل أهل الصراط

الناجين (صراط الذين أنعمت عليهم)، فأمر باتباع أهل الصراط المستقيم، وأثبت الضلال لما خالفه بإطلاق. وهو بَيِّنٌ يستغنى فيه بالتنزيل عن التأويل. فكل عملٍ غيرِ ما كان عليه أهل الصراط ضلالة بلا قيد. والفاتحة في كل معانيها محكمة العموم لا تخصيص فيها، فالحمد لله عموم محكم، وربوبيته للعالمين أجمعين عموم محكم، كذلك سائر المعاني فيها، ومنها ما كان غيرَ صراط الذين أنعم الله عليهم أنه ضلالة بإطلاق.

١٢- **الثاني عشر:** الآيات الآمرة بالاتباع كقول الله تعالى (**قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم**) ونظائرِه، فإن حقيقة الاتباع هو الاقتفاء والسير تبعا لخطا سابقة .. والابتداع بخلافه فإنه ابتداء عمل ليس له فيه أسوة، فهما في اللغة ولسان الشرع ضدان، لذلك قال ابن مسعود: "اتبعوا ولا تبتدعوا" فأمر بالاتباع ونهى عن ضده. فمنطوق الآية يدل على أن المحبة والمغفرة متعلقتان بالاتباع، ومفهومها أن الابتداع بخلاف ذلك، وهذا إطلاق آخر من غير قيد، إذ منطوقها مطلق لأنه فعل "فاتبعوني"، ومفهومها

مطلق كذلك في النهي عن الابتداع، والمفهوم تبع للمنطوق في العموم والإطلاق. وقد تكرر الأمر بالاتباع في القرآن مطلقا كذلك في آيات كثيرة، والتكرار في معنى النص كما قالوا.

١٣- الثالث عشر: قول الله تعالى **(وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون)** السبل البدع المحدثة التي يُزعم أنها كالسبيل في إمكان الوصول إلى الله، وهذا عموم في كل السبل سوى سبيل الله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال عبد الله بن مسعود: خط لنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوما خطا ثم قال: **هذا سبيل الله، ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله ثم قال: هذه سبل، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ثم تلا (وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله)** رواه الدارمي وغيره بإسناد **جيد**. لذلك روي عن مجاهد أن "السبل" هي البدع، وهو بين لا يحتاج إلى إسناد. واتباع السبل دال على العمل بالتضمن أي اتخاذ أعمالٍ أسبابا للسلوك ليست من سبيله، وعلى الاعتقاد بالالتزام لأن عقد القلب أصل الأعمال. فهي سبل عملية وسبل عقدية. وقوله **(عن سبيله)** معرف بالإضافة، فهي سبيل

واحدة معروفة عند الصحابة، وما ليس معروفا عندهم ليس من سبيله وهي البدع. لذلك روي عن سعيد بن جبير أنه قال: ما لم يعرف البدريون فليس من الدين.اهـ فهذا عموم آخر مطلق من غير قيد يدل على أن كل ما ليس من سبيله يضل عنه، وهو معنى بيان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "كل بدعة ضلالة".

١٤- الرابع عشر: قول الله تعالى **(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة)** "الوسيلة" معرفة، فهي الوسيلة المعهودة المعروفة في سنة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وعمل أصحابه الذي كانوا يتوسلون به. فما لم يكن وسيلة لمرضاة الرب عندهم فليس من "الوسيلة"، وإن أدخل فيها بالتأويل. فالمحدثات إذًا لا تصلح قربات.

١٥- الخامس عشر: قول الله تعالى لنبيه **(فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا)** فاستقام وأصحابه كما أمروا، فما ليس من عملهم ليس من الاستقامة التي أُمر بها بل هو اعوجاج في الدين وطغيان، فلا بدعة حسنة. ثم بشر الذين

استقاموا كذلك إلى قيام الساعة فقال (إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة).

١٦- **السادس عشر:** قول اللطيف الخبير سبحانه (ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا) فللآخرة سعيها المعلوم، وهو ما ترك عليه النبي أصحابه صلى الله عليه وسلم، لا ينال أحد أجر الآخرة إلا بالسلوك عليه. فما لم يكن من السعي المعلوم عندهم فليس من سعي الآخرة المشكور. فكل بدعة إذًا ضلالة. والآيات نحوها كثيرة جدا.

١٧- **السابع عشر:** قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد.اهـ معناه: من أحدث في ديننا محدثا فهو رد، فيدل بالعلة (الإِحداث) على عموم الحكم في كل بدعة، ويتأيد بمفهوم المخالفة في الفعل أن من لم يحدث بعمله محدثة فليس برد. فهذان دليلان في دليل واحد: العلة والمفهوم. وسيأتي رد ما ليس منه قريبا.

١٨- الثامن عشر: قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد عموم آخر لأن لفظ "عملا" نكرة في سياق الشرط تفيد العموم في كل عمل ليس عليه أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والأمر هنا بمعنى الشأن أي الهدي الذي جمعه أمور، وهو العمل المتبع، كما دلت رواية إسحاق بن راهويه لحديث عائشة"**من عمل بغير عملنا فهو رد**". وكان مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: " الأمر عندنا .. " ونحوه يريد عمل أهل المدينة. فالمعنى: من عمل عملا ليس من هدينا أو ليس عليه العمل عندنا فهو رد. فالحَكَم هو العمل.

فإن قيل: هذا الحديث هو الحديث المتقدم آنفا **(من أحدث في أمرنا)**، فيكون تكرارا. قلنا: لا يخلو إما أنهما جميعا لفظ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيكون تأكيدا لمعنى واحد رافعا لاحتمال التخصيص. أو أن أحدهما روي بالمعنى فيكون دليلا على أن ذلك المعنى هو المراد المفهوم عند السلف، فتدبر ..

١٩- التاسع عشر: قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يُقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدث، من**

أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.اهـ

فقوله: "حدثٌ " و "حدثاً " نكرة في سياق الشرط تفيد العموم في كل حدث من المظالم كان أو من البدع. سواء كان العموم باللفظ أو بالمعنى. وهذا العموم مكرر في السياق مرتين. فهو أبعد عن احتمال التأويل وأقرب إلى القطع بإرادة الظاهر. والفرق بين المدينة وغيرها إنما هو في عِظَمِ الإثم، إذ الذنب يَعْظُم في الحرم مثل الزنا، وهو حرام في الحل.

٢٠- العشرون: ما رواه الطبراني من حديث أنس عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إن الله حجب التوبة عن صاحب كل بدعة**.اهـ وهذا عموم آخر من غير استثناء. وقد صححه بعض أهل العلم، وله شواهد تثبت معناه، منها ما أخرج مسلم عن عاصم قال قلت لأنس بن مالك: أحرّم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة؟ قال: نعم، ما بين كذا إلى كذا، فمن أحدث فيها حدثا قال ثم قال لي: هذه شديدة: من أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين **لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا**.اهـ والصرف التوبة. وقد قرر نحوَه غيرُ واحد من السلف.

٢١- الحادي والعشرون: حديث حذيفة في الصحيحين قال: كان الناس يسألون رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني. فقلت: يا رسول اللّٰه! إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا اللّٰه بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: نعم فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دَخَن. قلت: وما دخنه؟ قال: **قوم يستنون بغير سنتي، ويهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر**. الحديث. فأخبر عن سبب الدخن المذموم أن قوما يريدون أن يهدوا الناس بغير سنته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. تعرف منهم ما هو معروف في السنة، وتنكر ما ليس منها. وهذا ذم مطلق لكل ما سوى السنة من عمل، لأن قوله "بغير هديي" عموم بالإضافة، فيتناول كل ما يفعلونه مما ليس من هديه وهو عمله.

٢٢- الثاني والعشرون: قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي فراس: " **إياي والبدع، والذي نفس محمد بيده، لا يبتدع رجل شيئا ليس منه إلا ما خلف خير مما ابتدع** " عموم

آخر مؤكد، فلفظ "البدع" عموم، والنكرة " شيئا" في سياق النفي تعم كل ما ليس منه.

٢٣- الثالث والعشرون: حديث الفضل بن عباس قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غداة العقبة وهو على راحلته: هات القُط لي، فلقطت له حصيات هن حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين.اهـ فبين أن ضلال من قبلنا إنما كان بالغلو وهو الزيادة في الدين على ما سُن لهم، وأن أقل زيادة على السنة غلو ولو كانت في مثل حجم حصاة الجمار. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **وإياكم والغلو في الدين**" جامع (قاعدة) في سياق خصوص يشمل الزيادة في حجم الحصاة فما فوقها، وهذا مثل قول الله تعالى **(لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة)** جامع في سياق خصوص الأمر بالصبر في الجهاد. وقوله سبحانه **(وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)** جامع في سياق خصوص الفيء. ومثل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " **إنما الأعمال بالنيات** " جامع "فمن كانت هجرته" خصوص. كذلك قوله: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء" جامع "**فإذا قتلتم فأحسنوا**

القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح" سياق خاص لا يخصص، بل هو موافق العام. فدل الحديث إذًا بلفظه ومعناه على أن أقل زيادة في الدين غلو مذموم. وهذا عموم آخر.

فيا ليت شعري أي عموم يخصَّص!؟ آلأول أم الثاني..؟ وحتَّامَ يستمر التخصيص ونسبة إرادته إلى الشرع أمام هذا الحشد العظيم من الأدلة!؟ ولِمَ تُقَدَّم رواياتٌ قليلة متشابهة على هذا التواتر القاطع!؟ يؤيده:

٢٤- الرابع والعشرون: كلمات أصحاب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في ذم البدعة مطلقا من غير إشارة إلى قيد أو تفصيل في السياق، بل بتأكيد العموم.

فهذا أمير المؤمنين عمر يقول: وإن شر الأمور محدثاتها، ألا وإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.اهـ ويأتي بالعموم على حاله مؤكَّداً، ومنبها الغافل بآلة التنبيه "ألا ".

وقال ابن عمر: " كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنا " فعمم أيضا، وأكد العموم بالتحرز من إمكان الاستحسان، وهو صريح في إرادة العموم المطلق، وفي عدم إرادة الخصوص.

وهذا ابن مسعود يقول: " كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار" ويقول: "فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالأمر الأول"، وقد كثرت كلماته في التحذير المطلق منها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأنه كان بالعراق حيث كثرت البدع.

فهذه وغيرها من وصاياهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، في كلمات جامعة، تظاهرت على إطلاق العموم. وإنما نطقوا به لِما فهموا من قصد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ذلك. يؤيدها:

٢٥- الخامس والعشرون: أحكام الصحابة وأصحابهم على أعمال خاصة حضروها أو سئل أحدهم عنها في باب ما أنكروه من البدع[١]. وعامة ذلك يستحسنه المخالفون، يقولون: لا شيء فيه، وهو عمل خير!! ولم يرها الأكابر إلا بدعا منكرة. فكلها

١- انظر باب ما أنكروه مما يجري على رسم" البدعة الحسنة" من الصحيح المنتخل.

تورث اليقين بأن مسمى "البدعة الحسنة" عندهم منكر، وليست من أصولهم.

وهذا مالك بن أنس الذي اشترط على نفسه اتباع عمل أهل المدينة قبله في الفقه والمنهاج، وعُرف بذلك، حتى كان يعيب على من خالفهم في الفُتيا لم يكن يَقبل تعبدا ليس عليه العمل، محتجا بالترك، لا يرى الاحتجاج بالعمومات دونه، يفرق بين الحديث المروي والسنة المتبعة. هذا أصله الذي ورثه عن التابعين عن الخلفاء الراشدين.

ولقد تركت من الآثار الضعيفة ما لو أودعته هنا، وقد نهينا عن التكاثر. وأكثرها شاهد للأصل المطرد عندهم. لكن النكتة في هذا المقام أن كثيرا مما فيه ضعف خفيف من الآثار مما يرويه مثل ليث بن أبي سليم أو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أو ابن لهيعة وأضرابهم لا يخلو إما أنه محفوظ، وذلك كاف في المطلوب، لكن لا بد من متابع. أو أنه وهِم في السند أو في المتن، فإن المقصود من الأثر حاصل هنا، وهو أن تعبدا مستحسنٌ جنسُه عند المخالف مذموم على لسان أحد من السلف، ولا يضر

بعد ذلك أن لم نعرف صاحبَ القول أو العملَ المروي .. والغرض تتبُّعُ منهجهم في الحكم لا آحاد الأحكام، فنستأنس بنحوها شواهد للأصل لا أدلة، خصوصا في رواية من كان فقيها كشريك وابن أبي ليلى فالفقيه قلما يهم في معنى ما روى [1]. وليس هذا تصحيحا لضعيف.. فبين المقامين بون شاسع. وإنما الغرض أن أكثر الضعيف شاهد للأصل أيضا وفي الصحيح غنية، ولست أتكاثر بالضعيف.

ولو كان الابتداع أصلا مطلوبا لحض عليه الناصح الأمين صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولتعاهده أصحابُه، ولتواصى به السابقون الأولون، ولتحراه التابعون! إذ كانوا أحرص الخلق على أن يكونوا للمتقين إماما ..

٢٦- السادس والعشرون: أن إطلاقهم لفظ "بدعة" "محدث" في معرض الذم والفتوى دليل على أن الوصف يغني عن الحكم، أي صار اللفظ "بدعة" علما على المذموم شرعا، ولو كان لفظ البدعة يحتمل إطلاقه على ما يستحسن لما استُغني

---

١ - مثاله ما روى ابن أبي شيبة [٥٥٢٦] حدثنا شريك عن عبد الله بن يزيد عن إبراهيم قال: القنوت في الجمعة بدعة.اهـ

بذكره عن ذكر حكمه، وهذا مثل قولهم: هذا رِبا، كما روى مسلم من حديث عن أبي سعيد قال أتي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتمر فقال: ما هذا التمر من تمرنا. فقال الرجل: يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا. فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا.اهـ فلما استغنى بذكر الوصف (الربا) عن ذكر الحكم كان فيه دلالة على أنه كافٍ في إفادة المعنى وعَلَمٌ عليه في بابه. فكما لا يقال في الربا "ربا حسنة" كذلك لا يقال بدعة حسنة، لأنهما لا يجتمعان.

٢٧- السابع والعشرون: أن السنة لما حرمت البدع إنما أريدَ المستحسنة عند الناس، فسماها «بدعة» يقال: "لقد جئت بأمرٍ بديع، أي: مبتدع عجيب". ويقال: أبدع الشاعر إذا جاء بالبديع المستحسَن الذي لم يسبق إليه، أي ما من بدعة إلا وأهلها يستحسنونها (**كل حزب بما لديهم فرحون**) ومن هنا نفهم الفرق بين لفظي "البدعة" و "المحدثة" في قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة" والمعنى على كل محدثة زينة وبهجة تغر، وكل ذلك ضلال. والله أعلم.

٢٨- الثامن والعشرون: أن في تكرار النهي عند كل مناسبة نكتة دل عليها معنى في المقاصد؛ أن المؤكد في الخطاب هو ما خالف الهوى. فالبدع المنهي عنها إذاً ما استحسنتها النفوس، تكرر التأكيد على منعها لقوة أثرها، لذلك قال سفيان: البدعة أحب إلى إبليس من المعصية.اهـ فالتأكيد على منعها ليس لغوا، فينصرف إلى ما يراه صاحبه حسنا كما قال ابن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وإن رآها الناس حسنة، لذلك ترى كثيرا من الخلق ينشطون للبدعة عند أول سماعها لأن الباطل خفيف، ولا ينشطون للسنة لأن الحق ثقيل، والشيطان يستخف بعض الخلق للبدع لما فيها من "الإبداع" الذي هو التزيين.

٢٩- التاسع والعشرون: أن وراء تكرار العموم والتأكيد عليه نكتةً أخرى؛ وهي أن العرب ابتدعت في عباداتها بدعا استحسنتها، ونسبتها إلى دين إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فتعبدوا بالمكاء والتصدية وبترك اللباس الذي عصوا الله فيه عند الطواف تعظيما للكعبة، وسيبوا السوائب.. واستحسنوا استحسانا، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا. فكان من أصولهم في التدين القولُ بالبدعة الحسنة، ينسبونها إلى دين إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ. لذلك

كان الاستعمال اللغوي يقبل التقسيم إلى حسن وقبيح، وهذا كما كانوا يستحبون الخَمرة ويسمونها بأسماء حسنة كالرحيق، ويَدْعون آلهتهم بألقاب يعظمونها بها كالغرانيق .. حتى دخلت هذه الأمور في اللسان ..

فجاء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مجددا ملة أبيه إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ومصححا للسان معها وماحياً محا الله به الشرك والضلال الذي كان سببه استحسان البدع، لذلك أطلق العموم إطلاقا، وأكده تأكيدا، حتى تزول الشبهة من الأذهان، ويصير اللفظ "بدعة" علما على المذموم تجديدا لاستعمال لغة الدين، كأنه يقول: كل بدعة ضلالة، لا كما تحسبون، والله أعلم.

إذا عرفت هذا تبين أنه لا وجه للقول بجواز إطلاق البدعة الحسنة في اللغة إلا ما يكون من باب العفو من غير إرادة لاستحسان البدع، كما يجري على لسان أحدهم عند تأكيد الكلام قوله: "لعمري" من غير قصد لحقيقة معناه وهو الحلف بغير الله.

فالسنة لما جاءت بما يسمى حقائق شرعية إنما جاءت مصححة لعادات العرب واللسان تبع. كالصلاة كانت العرب تطلقه

حقيقة دينية على الدعاء بهيئة مخصوصة كانوا به مشركين، فجاء اللّه بِنَبيِّه فصحح استعماله في هيئة مخصوصة بدعاء اللّه وحده في الصلاة ودعاءِ اللّه للميت في صلاة بَيَّنَ حدودها.

والعرب تذم من تصرف في لسانها بما لا تعرف، فلم يأت النبي بالتصرف في اللغة بنقل الاستعمال اللغوي إلى عرف شرعي جديد ولكن بتصحيح العبادات الباطلة والاستعمال الديني، لذلك يأمر اللّه بإقام الصلاة لأنهم كانوا يصلون **﴿وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية﴾**. ويُهلون، ويعرفون السجود والركوع، كما قال النابغة الذبياني:

أوْ دُرّةٍ صَدَفِيّةٍ غوّاصُها
بَهِجٌ متى يرها يهلُّ ويسجدِ

وقال عنترة بن شداد:

رَغَّمتُ أنفَ الحاسِدينَ بسَطْوتي
فغدوا لها منْ راكعين وسجَّدِ

كذلك كانوا يصومون، ففي الصحيح عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصيامه. الحديث.

وكانوا يطعمون الطعام زكاة للنفس من مذمة البخل ومحمدة في الخلق، قال لبيد بن ربيعة:

أقي العِرْضَ بالمَالِ التِّلادِ وأشْتَري
بهِ الحَمدَ إنَّ الطّالبَ الحمدَ مُشترِي

وفي شعر حاتم الطائي من هذا كثير. وحكى الخليل في العين قول الشاعر:

والمالُ يَزْكو بك مُسْتَكْبِراً
يَخْتالُ قد أَشْرَفَ للنّاظر

فذكر أن المال يزكو، لكن لا يعرفون أن الصدقة تنمي المال لذلك أكد النبي الخبر بالقَسَم قال: ثلاثة أقسم عليهن - وذكر منها - ما نقص مال عبد من صدقة. رواه الترمذي.

فكانوا في ذلك على بدع وضلال عن هدي أبيهم إبراهيم نبي الله ليسوا يعرفون الإخلاص والبعث والحساب. كذلك بقي الاستعمال في السُنة فالصلاة في الشرع دعاء، والزكاة في الشرع نماء، والحج في الشرع قصد .. كله استعمال عربي، لم يتغير إلا البدع المحدثة. فالنبي جاء محاربا للبدع كذلك ورثته.

فدعك مما يقول الأصوليون أن اللفظ يحتمل حقيقة لغوية وشرعية جديدة، وأنه ظاهر في الشرعية على احتمال للغوية إن وجدت قرينة، بل هو لسان عربي واحد، وكل ذلك يعلم المراد منه في السياق، لا يحتمل عند من عاين الخطاب.

والمقصود أن استحسان البدع سنة جاهلية، ولا يعدو ذلك اللفظ "بدعة حسنة" أن يكون من حروف العرب المنكرة كاستحسان الخمر والأوثان. وكلٍّ منكر وضعوا له لفظا يستحسنونه به والله أعلم.

٣٠- الثلاثون: أن المخالف يزعم أن المستحسنات مستثناة من العمومات الناهية، على قول من قال أن النهي عام مخصوص. والمستثنى من النهي حكمه الإباحة لأنه راجع إلى رفع الحرج، والمستحب لا يستثنى من النهي لأنه لا يتناوله أصلا. فلا بدعة مستحبة. وسواء علينا قلنا بكراهة البدعة الخاصة أو بتحريمها فإنها غير مندوب إليها ولا مثاب على فعلها، لأن المكروه لا ثواب في فعله.

٣١- الحادي والثلاثون: يلزم القائلين باستحسان البدع لوازم في مثل منعهم الزيادة في الصلوات والإقامة في النوافل،

والجماعة في تحية المسجد .. وهلم جرا. فيلزمهم استحسان جنس ما تقدم! وجوابهم جوابنا. ومن قال أن ذلك راجع إلى أن السكوت في مقام البيان يفيد الحصر!! فَنَعَم، حياة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلها مقام بيان، فيدل تركه على أن العمل غير مشروع، ونعوذ بالله من المكابرة والعَشا.

٣٢- الثاني والثلاثون: ضابط التخصيص عند أكثر الأصوليين: أنه لا يصح التخصيص إلا إذا كان الباقي من العموم أكثره. والواقع أن أغلب أفراد هذا العام «كل بدعة ضلالة» هو ما يُدَّعى أنه بدعة حسنة، فلك أن تفترض ما لا يخرج عن الحصر من البدع في الكيف أو الزمان أو المكان أو العدد، وكله مستحسن عندهم. فلا يبقى من العموم على فرض التخصيص إلا النادر وهذا ممتنع. فبطلت دعوى التخصيص.

٣٣- الثالث والثلاثون: مخالفة سنة التَّرك: فالقوم يرون أن البدعة المنكرة ما ثبتت مخالفتها لدليل. وما من بدعة إلا والمخالفة لازمة لها إما للفعل الوجودي أو الترك، وكلاهما سنة. لذلك قال حسان بن عطية: ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع

الله من سنتهم مثلها.اهـ فكما ردوا استحسان الأذان والإقامة للعيدين لمخالفته الترك، عليهم أن يلتزموه في كل مستحسن ليس عليه العمل. كذلك تركوا اللفظ المطلق في قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر.اهـ رواه البخاري ومسلم. فظاهره قد يحتمل بادي الرأي العموم في الخضر والفواكه، لكنهم قالوا: لا زكاة في الخضر والفواكه، واستدلوا بالترك. فيلزم المنصِفَ الذي يرجو لقاء ربه أن يقر بالترك أصلا، ثم لا يخالفه بعد ..

٣٤- الرابع والثلاثون: أن قصد الشرع من تحريم البدع حفظ السنة من التغيير بالزيادة والنقص، وهذا واقع مع كل بدعة. وهل البدعة المستحسنة إلا ما زاد أصحابها قيدا أو هيئة ..!؟ فلا يصح استثناء شيء إذاً، والاستحسان غير جار على المقاصد.

٣٥- الخامس والثلاثون: أنهم لم يختلفوا في أن ما احتج به مَن اتفقوا على إنكار بدعته شبهات لا حجة فيها، وإن ظنها ظاهرا محكما، كمن احتج بالعموم وإطلاق الأمر بالجماعة على إحداث الاجتماع لتحية المسجد، قالوا: هو اتباع للمتشابه، ولم

يُرَد به ذلك. فلزم من اتفاقهم أن المطلق وحده لا يكفي في إثبات عبادة، ولازم المذهب لازم. وذلك أن كل بدعة لا بد لصاحبها من شبهة دليل[١]. وبالتتبع ترى أن ما استدلوا به لفظه ظاهر في الظاهر، لكن مع جمع النصوص تنصرف دلالته إلى خصوص أو تقييد أو نحو ذلك. فلا يحتج من الظواهر إلا بما رجح في الأدلة وكان عليه العمل الأول. إذ ليس المتشابه ما احتمل بذاته فحسب، ولكن ما يعدل عن ظاهره لأرجح منه أيضا على لسان الأصوليين. فتضمن هذا أن حديث «كل بدعة ضلالة» أصل محكم، وما عارضه مما يظن دليلا على استحسان البدع متشابه.

٣٦- السادس والثلاثون: أن استدلال المستحسِن بالعموم يعني أن الأمر المبتدع مقصود للشرع أراده الله وعَلِمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذه عظيمة! إذ كيف يقصده ثم لا يفعله ساعة

---

١ - انظر ما أورده القرافي في «الأجوبة الفاخرة على الأسئلة الفاجرة» من شبهات استدل بها أهل الكتاب على تصحيح نحلتهم. **فإنها من جنس استدلال أهل البدع؛ شبهة عموم أو إطلاق.**

من دهره، أو يأمر به أحدا من أصحابه، أو يبين ثوابه ليحض الناس عليه؟ وقد جاء ﷺ بالبلاغ المبين وهو الغاية في الايضاح. قال تعالى (**يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك**) وقال سبحانه (**لتبين للناس ما نزل إليهم**) والموصول "ما " يفيد العموم، فيتناول كل ما نُزِّل ومنه ما نحن فيه لو كان مشروعا، كذلك قوله ﷺ: **ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد من النَّار إلا وَقَد بُيِّنَ لَكم**.اهـ والبيان يعني أن يُظْهَر في الوجود ليَبِين للناس كما عرفت في البيان بالعمل. وقد علم أن المستحب للأمة واجب على النبي ﷺ لوجوب البيان، فكيف ينسب النبي ﷺ إلى التقصير في البلاغ؟!! وكيف يَترك اللطيف الخبير سبحانه نبيّه ﷺ وخيرَ الأمة بعده ينصرم قرنهم دون فعل قربة يحبها ويثيب عليها، مع قيام الداعي إلى فعلها وهو حب الزيادة في الطاعة!؟ وهل هذا إلا نسبة الصحابة إلى التقصير ومخالفة القول العمل إذ يروون آية أو حديثا فيه الأمر بطاعة لا يفعلونها وهم يقرؤون قول الله تعالى (**أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب**)؟ وقد أخبر النبي ﷺ أن من أصحابه من يُدْعى يوم القيامة من أبواب الجنة كلها لإحصائه أبوابَ الخير عملا [خ١٧٩٨]. كما أمر الله

المؤمنين بالدخول في السَلم كافة - على قراءة الفتح - وهو الإسلام بكافة شرائعه. لذلك كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ عليهم القرآن على مكث ليتعلموه حرفا حرفا ويعملوا به.

فقد قال أبو عبد الرحمن السلمي: إنا أخذنا هذا القرآن عن قوم أخبرونا أنهم كانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يجاوزوهن إلى العشر الأخر حتى يعلموا ما فيهن، فكنا نتعلم القرآن والعمل به.اهـ لذلك مكث ابن عمر يتعلم سورة البقرة أربع سنين. رواه ابن سعد.

فمن عرف سيرتهم لم يخطر في ذهنه أن ينسبهم إلى تقصير في فهم أو عمل. ومن تجنب هذا التقدير بقوله: لم يتسع وقتهم لانشغالهم بطاعات أُخَر كالجهاد! وقع في أشد منه؛ إذ نسب القدوس السلام سبحانه إلى تكليفهم ما ليس في وسعهم، فطلب منهم عملا فوق ما يتسع له جهدهم، إلى ما لا يُقْدر عليه من اللوازم المنكرة .. ! مما تنزه عنه شريعةُ الحكيم الرحيم السمحةُ.

وقد جمع الله لنبيه زمن الوحي أسباب التشريع قدرا ليسن لأمته، كما قدَّر خسف الشمس ليسن للناس سنته، وقدر سبب الاستسقاء ليسن، وقدر وقوع السهو في صلاة النبي ليسن، وقدر اجتماع العيد والجمعة ليسن، وقدر حيض عائشة ونفاس أسماء في الإحرام وحيض صفية بعد الإفاضة ليسن.. فكان المقتضي لكل عبادة مقصودة قائما زمنه، فحصلت الكفاية وتم البيان. ثم حذر أمته من الحوادث بعد. فما لم يجر عليه العمل غير مقصود للشرع من خطاب عام أو مطلق وكل بدعة ضلالةٌ مطلقا.

٣٧- السابع والثلاثون: أن الشرع نهى عن صور من التعبد التي يَستحسن جنسَها القائلون بالبدعة الحسنة، كقراءة القرآن في الركوع والسجود وتخصيص ليلة الجمعة بقيام ويومها بصيام .. ولولا النهي الخاص لاستحسنوها وإن لم يكن عليها العمل. فكما عدلوا عن الاستحسان وعن قولِهم: " لا شيء فيه " لأجل النهي الخاص موافِقِ العام، فليعدلوا عن جنسه للنهي العام والقاعدة المحكمة التي هي من جوامع الكلم. وما يُظَن من المصلحة في ذلك العمل الخاص أهدره الدليل الخاص، وتوقَفَ النظرُ عن التخرص لمعرفة السر في ذلك. فما يقال في الجزء المنصوص عليه يقال في الكل المؤصل له. أي كما لم نعرف وجه

النهي الخاص وقابلناه بالتسليم، فكذلك الأمر في العامّ. عصمنا اللّٰه بِمَنِّه من الهوى و الحُجُب. وهذا الوجه واللّٰهِ كافٍ للمخلصين.

٣٨- الثامن والثلاثون: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أن الدين لا يزال والسنةَ في نقصان مع الزمان، وأن البدع لا تزال تكثر، وحذر من ذلك. والناظر يرى أن البدع التي تزداد مع الزمان هي التي يدعي أهلها أنها بدع حسنة! فإنما أنذر صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استشراء البدع التي يقال لها " بدع حسنة " وحذر منها.

٣٩- التاسع والثلاثون: أن العمل المحدث الذي لم يعمله النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يخلو إما أنه لم يعلمه، أو أنه علمه ثم تركه. والأول باطل باتفاق، فلم يبق إلا أنه تركه على علم. ولا يخلو بعدُ إما أنه تركه وهو يعلم أنه يقرب إلى اللّٰه، أو أنه لا يقرب. ولا يجوز الاحتمال الأول إذ ما ترك النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئا يقرب إلى اللّٰه إلا وقد أعلمنا به وعمل به أصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ. فلم يبق إلا أنه عمل لا خير فيه، ولا يقرب إلى اللّٰه عَزَّوَجَلَّ، وحسبك به ضلالا .. !!

فإن قيل: من أين لكم أنه لم يعمله ولا أصحابه؟ قلنا: أوجدونا أنتم أنه عُمل به نَقُلْ به، فإن السؤال لكم لازم، إذ العلم قبل القول والعمل. وليس الشأن في أنه لم يفعل كل ما يُظَن قربة، ولكن الشأن في كون ما لم يفعله ولا أصحابه مشروعا مقصودا!

٤٠- الأربعون: أن الحظر أقوى من الإذن كما قالوا، ذلك أن الفرع المختلف فيه إذا تردد بين القبول والرد - على فرض التردد - كان الرد أرجح، ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة عند استوائهما، فكيف والبدع محرمة بأشد صيغ التحريم. وغاية ما اختلفنا فيه أنه مستحب، والمندوب لا يقدم على المحظور. فيترجح جانب المنع، فلا بدعة حسنة.

٤١- الحادي والأربعون: إبطال الأدلة التي تمسكوا بها في إثبات الدعوى، وإبطالُ حجة المخالف أحد الأدلة.

من ذلك استدلالهم بقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء. ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص**

من أوزارهم شيء.اهـ جعلوه مخصِّصا لحديث: كل بدعة ضلالة. والشأن لو جاز التخصيص خلاف ذلك؛ لأن الحديث الأول أعم، فلفظ "سنة" نكرة في سياق الشرط تعم، فيتناول سنَّ مصلحةٍ مرسلةٍ، ويتناول إحياء سنة ليعمل بها الناس كما في سبب الورود، ولا يتناول البدعة لحديث النهي الخاص بها.

٤٢- الثاني والأربعون: استدلالهم لإنكار سنة التَّرك بقول الله تعالى ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾ وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **ما نهيتكم عنه فاجتنبوه. وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم**.اهـ قالوا: لم يقل: ما تركته فاتركوا! وجوابنا: أنه لم يقل: ما فعلته فافعلوا، وما كرهته فاكرهوا، وما أخبرتكم فصدقوا!!. فجوابكم جوابنا.

ثم إنا نقول: قد نهانا عن البدع وهي ما ترك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله، فهي داخلة في قول الله تعالى ﴿**وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾ وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه" وقد نهانا عن البدع.

ومثله حديث:" وسكت عن أشياء رحمة لكم" [ك٧١١٤] فأنكروا به سنة الترك! وإنما يرد الحديث في ما بيانه بالقول لا الفعل؛ لذلك قال: "وسكت". فبابه الأحكام من الحلال والحرام، لا القربات. ولا يقال في القربات: إن ترك الندب إليها بالفعل رحمة، فما أنزل الله علينا القرآن لنشقى! بل لنرحم بالعبادة، والحمد لله أن أذن لنا فيها.

٤٣- **الثالث والأربعون:** استدلالهم بالأحاديث والآثار الواهية التي توهموا أنها تثبت بعض ما ذهبوا إليه، كحديث كثير بن عبد الله المزني عند الترمذي وحسنه عن أبيه عن جده أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال لبلال بن الحرث: **اعلم**، قال: ما أعلم يا رسول الله؟ قال: **اعلم يا بلال**. قال: ما أعلم يا رسول الله؟ قال: **أنه من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا. ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئا**.اهـ قالوا: قَيْدُ البدعة بالضلالة مشعرٌ بإثبات بدعة غير ضلالة!

جوابنا أن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف مضعف عند أهل الحديث. وهذا الحديث ذكره ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٦/ ٦٠] في جملة مناكيره، بل قال ابن حبان في كتاب المجروحين [٢/ ٢٢١] "كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني يروى عن أبيه عن جده، روى عنه مروان بن معاوية وإسماعيل بن أبي أويس، منكر الحديث جدا، يروى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب." وقد رواه ابن ماجة [٢٠٩] حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني حدثني أبي عن جدي أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **من أحيا سنة من سنتي فعمل بها النَّاس، كان له مثل أجر من عمل بِهَا لاَ ينقص من أجورهم شيئا. ومن ابتدع بدعة فَعُمل بِهَا، كان عليه أوزار من عمل بها لا ينقص من أوزار من عمل بها شيئا**.اهـ وكذا عبد بن حميد [٢٨٩] حدثني زيد بن الحباب عن كثير بن عبد الله بلفظ ابن أبي شيبة سواء، فلم يذكر القيد. فهذا ينبيك بأن كثيرا - على ما فيه - اضطرب في الرواية. ووجه تحسين الترمذي أنه للشواهد - على فرض الاعتبار به - أي للمعنى

المشترك مع الأحاديث التي تشهد له، دون ما انفرد به عنها. وإنما رواه في باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع.

٤٤- الرابع والأربعون: أنهم استعملوا قواعد أصولية في غير موضعها الذي اصطلحوا عليها فيه، مثل قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" لاستحسان قربات يستحبونها! وهذه قاعدة المباحات لا القربات المستحبة! كما تدل ألفاظها، إذ ركِّبت من مصطلحين أصوليين "أصل" و"إباحة" فلا حديث عن الاستحباب . وتركوا المحكمات الدالةَ على الاتِّباع، وأن الأصل في القربات التوقف.

٤٥- الخامس والأربعون: أنهم استدلوا لاستحسان البدع بقول ابن مسعود: "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن" [الطيالسي٢٤٦وأحمد٣٦٠٠] وهذا في الاستدلال عجب! لأن ابن مسعود هو أكثر الصحابة ذما للبدع المستحسنة عندهم لأنه كان في العراق. وهذا سياق كلامه:" إن الله عز و جل نظر في قلوب العباد فاختار محمدا فبعثه برسالاته وانتخبه بعلمه. ثم نظر في قلوب الناس بعده فاختار له أصحابه فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه ﷺ. فما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن

وما رآه المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح.اهـ إذاً حديثه عن رأي الصحابة أنه حجة يستدل به على قصد الشرع في النوازل. وأن ما رأوه قبيحا فهو قبيح شرعا، وقد استقبحوا البدع ولم يروها حسنة ومنهم ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

٤٦- السادس والأربعون: أنهم جعلوا إقرار النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبعض أصحابه على عبادات فعلوها حجة على جواز إحداث البدع!

وهذه ضلالة عن مسمى البدعة! إذ لا كلام في زمن النبي عن البدعة لتجدد الوحي، وإنما البدعة ما حدث بعد إكمال. وكما لا كلام عن الإجماع في عصره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يبدأ العمل بأصل الإجماع إلا بعده، كذلك البدعة. وقد حفظ عن الصحابة إنكار أعمال أحدثها مَن بعدهم، وهذا هو محل النزاع. وهو ما دل عليه حديث عرباض بن سارية: فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور. فدل على أن محدثات الأمور ما حدث بعد الخلفاء الراشدين.

وأيضا فإن عامة ما استدلوا به هنا لم يعرفوا وجهه عند الصحابة، فإن جميع ذلك هو مما لم يوقت فيه شيء، ويشرع فيه ما فعل أحدهم من غير توقيت.

فقد احتجوا هنا بما في الصحيحين عن رفاعة بن رافع قال: كنا يوما نصلي وراء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: **سمع الله لمن حمده**. قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فلما انصرف قال: من المتكلم؟ قال: أنا. قال: **رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول**.اهـ

وما في الصحيح عن أبي هريرة قال في قصة خبيب: فكان خبيب هو سَنَّ الركعتين لكل امرئ مسلم قُتل صبرا.اهـ وخبر عبد الله بن عمرو في الصحيحين أنه عزم على صوم الدهر حتى بلغه النهي ونحو ذلك، مما قالوا فيه: دخل الصحابي في العبادة ولم يتوقف ولم يستأذن! كذا قالوا!

ونحن نقول: نعم لا يَتوقف مَن عنده علم بوجه العبادة في العمل. فمن أين لكم أن الصحابي استحسن من غير اتباع، أو أن منزعه هو ما ظننتم؟!

إن عامة ما ذكروا إنما فعله الصحابي في ما لم يوقت لهم فيه شيء، ولم يوقته هو، فالذي زاد في الحمد بعد الركوع في حديث رفاعة، علم أن ما بعد قول المؤتَمّ: ربنا ولك الحمد ليس فيه وقت، فقال ما شاء الله أن يقول. وبنحو هذا الأثر تعرف مظان ما لم يوقت فيه سنة مطردة، إذا جُمعت النصوص.

وخبيب صلى لنفسه صلاة لا ليسنها للناس يلتزمونها بعده، وإنما عرفنا أنها سنة تُلتزم في حال معينة من النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. وعبد الله بن عمرو رأى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يصوم حتى يقال: لا يفطر، ففهم أنها عبادة مطلقة يكثر ما أطاق، فأكثرَ الصومَ حتى نهاه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. كذلك الأمر في كل نظائره.

وبعض ما استدلوا به هنا خارج عن محل النزاع، كحديث بلال بن رباح الذي رواه الترمذي [٣٦٨٩] وغيره من طريق الحسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة قال حدثني أبي بريدة قال: أصبح رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فدعا بلالا فقال: **يا بلال بم سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي. دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك**

أمامي فأتيت على قصر مربع مشرف من ذهب فقلت: لمن هذا القصر؟ فقالوا لرجل من العرب. فقلت: أنا عربي، لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجل من قريش. قلت: أنا قرشي، لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجل من أمة محمد. قلت: أنا محمد لمن هذا القصر؟ قالوا: لعمر بن الخطاب. فقال بلال: يا رسول الله ما أذَّنتُ قط إلا صليت ركعتين وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها ورأيت أن لله علي ركعتين فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بهما.اهـ

فقالوا: التزم بلال قيدا (ركعتين) دون أن يرجع إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! ودون أن يُسَن له ذلك القيد! كذا قالوا! وقد روى مسلم عن عقبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فأدركت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائما يحدث الناس فأدركت من قوله: **ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة**.اهـ وقصة بلال في الصحيحين من حديث أبي هريرة لفظها أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لبلال عند صلاة الفجر: **يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة**. قال: ما عملت عملا أرجى عندي أني

لم أتطهر طهورا في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي. هكذا من غير ذكر قيد، وهو دال على نكارة ذلك الحرف لأنه قال: إلا صليت ما كتب لي أن أصلي، فيدل على أنه لم يكن يتحرى عددا معلوما.

وسواء علينا أكان الحرف الذي رواه ابن واقد محفوظا أم لا فليس فيه دليل للمخالف[1]. والقوم ظنوا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يعلم أن هذا العمل قربة وهو صاحب الشريعة حتى اجتهد فيه بلال! وذلكم ظنهم الذي ظنوا بنبيهم! كذلك البدع مطية سوء الظن بالله سبحانه وبرسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحسبك بها.

---

[1] - وقد رواه عن ابن واقد علي ابنه وزيد بن الحباب وعلي بن الحسن بن شقيق باختلاف في اللفظ ينبئ عن قلة ضبط، وللحسين بن واقد أوهام [الضعفاء للعقيلي ٢٣٠] فأصحها ما وافق رواية أبي هريرة، وهو ما روى ابن حبان [٧٠٨٦] وغيره من طريق أبي كريب عن زيد بن الحباب ولفظه: ما أحدثت إلا توضأت وما توضأت إلا صليت.اهـ

إذا تبينت هذا عرفت أن من موارد الزلل عند المخالف أنه عمد إلى كلمات للسلف رخصوا في أعمال أحيانا، فجعلوها موقتة كالرواتب على غير مراد السلف! مثل من سهّل في قراءة القرآن في الطواف على أنه من العمل المستحب مطلقا في الطواف وغير الطواف، من غير دوام عليه فيه، أي من غير أن يُجعل من سنة الطواف مُوَقّتا، لذلك أنكره من أنكره منهم مع المواظبة والإظهار إذ لم يكن العمل المواظبة عليه هناك. ومثله ما قالوا في المنديل بعد الوضوء ونظائره، لا يُتكأ عليه لإثبات الاستحسان عندهم، وقد عرفت الفرق بين المستحب مطلقا من غير توقيت وبين السنة الموقتة[1].

ومن هذا الباب ما روى المعرور بن سويد أن عمر بن الخطاب قضى حجه ورجع والناس يبتدرون مكانا فقال: ما هذا؟ فقالوا: مسجد صلى فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: هكذا هلك أهل الكتاب؛ اتخذوا آثار أنبيائهم بِيَعاً. من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل، ومن لم تعرض له منكم فيه الصلاة فلا يصل.اهـ رواه ابن أبي شيبة وغيره. فهذا الخبر يدل على أصلين:

---

[1] - راجع الباب ٢١ والباب ٣٥ من جزء الآثار من الصحيح المنتخل.

- على اتباع النبي في قصده، فكما لم يقصد رسول الله الصلاة في ذلك الموضع، لا يجوز لأحد أن يخالفه في قصده، صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- وأن ما عرض له من الأعمال، لم يجز أن يُجعل وقتا يواظب عليه.

٤٧- السابع والأربعون: احتجاجهم بقول عمر بن الخطاب في الاجتماع للتراويح: "نعمت البدعة هذه"، وإنما أراد عمر الإنكار على من توقف فيها، لذلك جاء في رواية محفوظة عند ابن سعد، قال عمر: إن كانت هذه بدعة لنعمت البدعة. وإنما عمل عمر بما سنه لهم رسول الله من قبل، ولم يبتدع شيئا. وقد كان حقا على من نزع إلى هذا المعنى في حديث عمر أن يستقري كلماته في الباب، ليعرف قصده، وقد عرفت من قبل طريقة عمر بن الخطاب في إنكاره طائفة من البدع التي يراها هؤلاء حسنة.

أما احتجاجهم بما روى ابن أبي شيبة عن الحكَم بن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى وهو مستند ظهرَه إلى

حجرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: بدعة ونعمت البدعة.اهـ فهذا خبر منكر، بيّنتُ علته في المنتخل..

٤٨- الثامن والأربعون: أنهم لم يضعوا ضابطا صحيحا يفرق بين البدعة المنكرة والبدعة الحسنة عندهم، لذلك اضطربت أحكامهم. وقد مثلوا للبدع المنكرة بأمثلة كلها تدخل في مسمى "البدعة الحسنة" إذ يمكن أن يستدل لها بعموم، بل لا يأتون بمثال للبدعة المنكرة إلا ولها شبهة دليل لاستحسانها. لذلك تراهم تارة ينكرون الشيء ثم يستحسنون مثله تارة أخرى، وتارة ينكرون الاحتجاج بالترك وتارة يحتجون به، وتارة يثبتون القياس في القربات! وتارة ينكرونه. وكذلك الباطل لا يستقيم.

٤٩- التاسع والأربعون: استدلالهم بما ظنوه دليل الخطاب في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد.اهـ قالوا: مفهومه من أحدث في أمرنا ما هو منه فليس برد، فخصصوا به العمومات المطردة في رد كل بدعة! وهذا غلطٌ من وجوه:

- **أحدها**: أن شرط اعتبار المفهوم ألا يبطل نصا، فكيف وهو يلغي - على فرض صحته - كل العمومات المحكمة التي تظاهرت على العموم حتى صارت نصا على اصطلاح الأصوليين.

- **الثاني**: أن المنطوق إذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، والمخالف مقر بأن أغلب المحدثات منكرات أي ليست من أمرنا، لأنه لا يجوز أن يكون الباقي من العموم "كل بدعة" هو الأقل على فرض التخصيص. فيكون قوله: ما ليس منه وصفا أغلبيا لا مفهوم له، هذا على لازم مذهبهم وعلى فرض صحة المفهوم.

- **الثالث**: أن قوله "ليس منه" صلة الموصول "ما" لا محل لها من الإعراب، وإنما سيقت لبيان الإسم الموصول لأنه مبهم لا لتقييده، لذلك لا يصح في أنواع المفاهيم "مفهوم الصلة"، إنما ثَم مفهوم الصفة ومفهوم الشرط وما هو مشهور .. و"ما ليس منه" ليس قيدا للمحدث، بل هو المحدث نفسه، إذ لم يقل: من أحدث في أمرنا هذا محدثا ليس منه فهو رد، فيكون نعتا ويعطى مفهوم الصفة، وإذن لَوَرَدَ الكلام السابق في شرط اعتبار

المفهوم. وجملة الصلة مع اسمها في محل نصب مفعول به تقديره "محدثا"، فكأنه قال: من أحدث في أمرنا هذا محدثا فهو رد. ولو حذفنا الروابط من الجملة وجردنا المسند والمسند إليه، لكان تقدير الكلام: المحدث رد، مفهومه: غير المحدث ليس برد، وهو السنة، وهذا هو نقيض المنطوق، والمفهوم إنما يتناول النقيض لا الضد. فالمنطوق يثبت الرد بوصف الإحداث، والمفهوم ينفي الرد لانتفاء الإحداث، فأين الإذن في الابتداع؟! بل الحديث مؤكَّد في رد كل محدثة، أفاد ذلك بالمفهوم وبالعلة وهي الإحداث طردا وعكسا. لذلك اعتبره العلماء قاعدة محكمة في رد كل محدث. وفي معناه الحرف الآخر: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد، مفهومه من عمل عملا عليه أمرنا فليس برد. كذلك رواية إسحاق بن إبراهيم: من عمل بغير عملنا فهو رد، مفهومه من عمل بعملنا فليس برد، وهو حديث واحد مخرجه واحد روي بالمعنى، تفسر الرواية أختها. فالحديث مثل سائر الأدلة المحكمة في رد البدع. وقد تقدم ذلك بحمد اللّٰه تعالى.

٥٠- الخمسون: "تنقيح المناط"، إذ أن العلة التي استخرجوها (المخالفة)، التعليل بها منقوض من وجوه:

- **الأول**: أن علة المنع (الإحداث) منصوصة ومراعاة في تصرفات الشرع، فلا حاجة إلى استنباط مناط للحكم غيرها. والعلة المنصوصة مقدمة على الأوصاف المستخرجة، ولا اجتهاد مع وجود النص كما يقولون.

- **الثاني**: أنه لا دليل على صحة التعليل بهذا الوصف (المخالفة)، ولم يثبت أن الشرع استحسن شيئا من البدع. بل أطلق الذم والتزم العموم. وإن قيل: الدليل هو الاستقراء، قلنا: الاستقراء أوجب عكس ذلك كما تقدم في الآثار ..

- **الثالث**: من زعم أن المخالفة هي العلة أراد أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قصد النهي عما يخالف سنته، فعبر بعبارة تدل على ذلك، وكان الابتداع مظنة المخالفة فعبر به عن المنع، هذا معنى تصرفهم. وهذا غلط! لأنه لا يَعدِل المتكلم عن التعليل بالحكمة المقصودة أصالة إلى التعليل بالمَظِنّة إلا لتعذر ضبط الحكم بحكمته تعذرا بعيدا، لأن عادة الشرع في ما يقرب ضبطه أن يعلل به ويصار لضبطه إلى القرائن، كالتعليل بالعمد والخطأ في القتل وهو وصف خفي، تخلف فيه شرط الظهور، يصار لضبطه

إلى القرائن الظاهرة. فهذا يدل على أن التعليل بالمخالفة هنا أبعد من ذلك. ومعلوم أن الابتداع والإحداث هو المنضبط عكس المخالفة. فلما عدل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التعليل بالمخالفة دل على أحد أمور: إما أنها لا تصلح علة. أو أن التعليق بالابتداع كان لقطع أسبابها حتى لا تقع المخالفة، فيدل هذا على أن التعليل بالإحداث مقصود. وما سُد الباب دونه لم يحل لأحد أن يفتحه .. فيتقدم بين يدي الله ورسوله. أو أن المخالفة لازمة للابتداع ومطردة في كل بدعة وإن لم يتبينها كل أحد. وكان الابتداع أظهر منها فجعله النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علة المنع. أو أن الابتداع نفسه مخالفة، أي أنهما في الشرع واحد. أو أن للمنع حِكما أخرى غير المخالفة يجمعها وصف الابتداع.

فالحق العدول عن التعليل بما عدل عنه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو من اتباع سنة التَّرك. فهذا دليل آخر على أن التعليل بالإحداث هو الحق، وألا بدعة حسنة.

٥١- الحادي والخمسون: رد استدلالهم بقول الله تعالى (وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فآتينا

الذين آمنوا منهم أجرهم وكثير منهم فاسقون) ظنوا أن الله أثنى عليهم لابتداعهم الرهبانية!!

كيف والسورة كلها جاءت بذم الانقطاع والأمر بالجهاد، وأن الحديد أنزل لذلك، والأمر بالكسب لتحقيق عبودية الانفاق في سبيل الله؟! وفي آخرها ينبهنا الله ألا نكون مثل أولئك الذين ابتدعوا رهبانية التزموها، فضيعوا بها حقوقا، ثم ما رعوها حق رعايتها.

فإن قيل أثنى عليهم بقوله **(فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم)** نقول: نعم أثنى عليهم بالإيمان لا بالبدعة، أي الذين آمنوا بعيسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ وتركوا شرك النصارى وإن وقعوا في بدعة العمل. ثم هم مطالبون بترك بدعتهم لماَّ جاءت سنة خاتم الرسل صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ. فأي ذم بعد هذا؟

ثم ترى المخالفين يتمسكون بروايات أعرضتُ عن ذكرها للضعف! وأصح من ذلك ما أخرج أبو داود [٤٩٠٤] وأبو يعلى وهذا لفظه [٣٦٩٤] عن عبد الله بن وهب حدثني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء أن سهل بن أبي أمامة حدثه أنه دخل هو

وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة زمن عمر بن عبد العزيز وهو أمير، فصلى صلاة خفيفة كأنها صلاة مسافر أو قريب منها، فلما سلم قال: يرحمك الله أرأيت هذه الصلاة المكتوبة؟ أم شيء تنفلته؟! قال: إنها المكتوبة، وإنها صلاة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أخطأت إلا شيئا سهوت عنه. إن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم، فإن قوما شددوا على أنفسهم فشدد عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات **﴿رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم﴾** الحديث. فلم يمدحهم للبدعة. وقال أبو نعيم [الحلية ٩/ ٨] حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا عبد الرحمن بن محمد ثنا عبد الرحمن بن عمر قال: ذكر عند عبد الرحمن بن مهدي قوم من أهل البدع واجتهادهم في العبادة فقال: لا يقبل الله إلا ما كان على الأمر والسنة ثم قرأ **﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم﴾** فلم يقبل ذلك منهم ووبخهم عليه. ثم قال: الزم الطريق والسنة. وسمعت عبد الرحمن يكره الجلوس إلى أصحاب الرأي وأصحاب الأهواء[1].اهـ

---

[1] - سند صحيح، عبد الرحمن بن عمر هو المعروف برُستة، وعبد الرحمن بن محمد هو ابن سلم الرازي، وأحمد بن إسحاق هو أحمد بن بندار بن إسحاق الشعار.

وعهدنا بالقوم إذا استدل عليهم مخالفهم بشيء من أخبار بني إسرائيل قالوا: شرع من قبلنا ليس شرعا لنا. فكذلك نقول هنا - إن سلمنا أن ابتداعهم كان محمودا ولم يصح ذلك - قد جعل اللّٰه لكل منا شرعة ومنهاجا. سواء على قول من أطلق أنه ليس شرعا لنا، أو من استصحبه ما لم يثبت دليل على نسخه، وقد تظاهرت المحكمات على أن كل بدعة ضلالة.

٥٢- الثاني والخمسون: ما تقدم من رد الاستدلال بحديث: "**من سن في الإسلام سنة حسنة**". وهنا وجه آخر: هو أن الحُسن والقبح في السنن لا يُعلمان إلا من دليل شرعي، فتوقفَتْ معرفة المقصود بالسنة الحسنة والسنة السيئة في الحديث على دليل. ولا يجوز أن يكون منفصلا متأخرا، إذاً يكون مجملا وليس هو كذلك، بل هو ظاهر للصحابة اتفاقا. فهنا نكت:

- **الأولى**: أن هذا الخبر جاء في خطبة خطبها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وسُنَّتُه الجارية في خطبه أنه يُصَدِّرها بقوله: " **كل بدعة ضلالة** " كما حكى جابر رَحِمَهُٱللَّهُ. فهذه قرينة في السياق

دالة على أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرد بالسنة في الحديث البدعةَ.

- **الثانية**: أنه متأخر لأن جريرا البجلي متأخر الإسلام، أي أن الخبر جاء بعدما تمهدت المعاني الشرعية وظهر الفرق بين السنة والبدعة. فصاروا إذا سمعوا لفظ "سنة" يُندبون إليها يتبادر إلى أذهانهم أنها هدي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ككل المسميات الشرعية. لا يفهمون منه معنى البدعة شرعا. فأعلمهم في هذا الحديث أن من عمل في الدين عملا عليه أمرنا فاتبعه الناس كان له الأجر أضعافا كما في سبب الورود، فإن الرجل سن لهم ذلك الخير، أي سبقهم إليه وسهله لهم، من غير أن يكون ابتدع شيئا لا يُعرف، وإنما ابتدأ الطاعة وسن الامتثال في ذلك إذ هو أول من عمل. وهذا النظر أظهر عند من يقول بعموم اللفظ المشترك.

- **الثالثة**: أن الحديث متشابه مشكل على الأدلة والأصول على فرض الإشكال، فالمنهج المهيع أن يرد المتشابه إلى المحكم يفسر به. وقد عرفت أن من المتشابه ما ظُن أنه محكم كبعض العمومات أو الإطلاقات التي يراد منها غير ما فهم منها الآخِرون، فكذلك نقول في حديث جرير: " من سن في الإسلام سنة حسنة

" يفسَّر بالمحكمات، فيكون معناه: من سن العمل لمن اتبعه، من غير أن يكون محدثا، وإنما يمتثل هو في نفسه ما أمر باتباعه كالصدقة، لا ما أمر باجتنابه كالبدع، وإنما تنسب إليه لأجل تعلق التبع بعمله أي تأسي الناس به حتى صار فيه متبوعا.

وسياقه يدل على ذلك؛ قال جرير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: كنا عند رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النِّمار أو العباء متقلدي السيوف، عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لما رأى بهم من الفاقة. فدخل ثم خرج، فأمر بلالا فأذن وأقام. فصلى ثم خطب فقال ﴿**يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة**﴾ إلى آخر الآية ﴿**إن الله كان عليكم رقيبا**﴾ والآية التي في الحشر ﴿**اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله**﴾ تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بُره من صاع تمره حتى قال: ولو بشق تمرة. قال: فجاء رجل من الأنصار بِصَرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت. قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتهلل كأنه مُذْهَبة فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من سن في الإسلام سنة حسنة" الحديث. رواه مسلم وغيره. فإنما قاله ينوه بالأنصاري الذي بادر إلى الصدقة، فانتبه الناس فاتبعوه.

- **الرابعة**: أن عادة كثير من الأصوليين إذا تعارض في الظاهر عمومان وكان لأحدهما سبب ورود فإنهم يحملونه على خصوص سببه، والشأن نفسه هنا على فرض التعارض.

- **الخامسة**: أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعده "ومن سن في الإسلام سنة سيئة " عموم يشمل البدع، فإن زعموا في الشطر الأول أنه عام يشمل إحداث بدعة في الدين، فإنا نزعم أن الثاني عام في ذم كل بدعة! فبأي العمومين يأخذون؟ لكن الحق ألا تعارض في كلام نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ ندب الصحابة إلى سن السنن الحسنة فعملوا بها على الوجه المراد؛ وهو تعليم السنن، والقضاء في النوازل. وبالله التوفيق.

٥٣- الثالث والخمسون: أن من جعل الحديث: " **كل بدعة ضلالة** " مرادا به الخصوص أراد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قصد أن

يقول: كل بدعة نهيتكم عنها ضلالة، أو كل بدعة مخالِفة ضلالة، على تقديرين لهم!

وهذا خطأ بيِّن من وجوه، تقدم بعضها في وجه تنقيح المناط، وهذه وجوه مشتركة:

- أن تلك الدعوى لا تتم إلا بتقدير محذوف، والأصل عدم التقدير.

- أن الحديث يصير مجملا غير محكم، إذ لا يدل على معنى بذاته، والعمل به موقوف على غيره وهذا هو المتشابه، وقد اتفق أهل القبلة على أن الحديث قاعدة، والقواعد لا يدخلها الاشتباه.

- أن تقدير من قدره بما نهيتكم عنه يعني أنه أحالهم لضبط النهي ولمعرفة الضلالة على ما لا يكاد ينضبط، والحديث قاعدة، والقواعد جاءت لضبط الجزئيات التي يعسر ضبطها، وليست عنوانا فارغ المحتوى، فالحديث إذاً محكم ضابط لفروعه، من جوامع الكلم.

- يلزم من ذلك التأويل أنه تكليف بالشاق وبما لا يحيط بعلمه أكثر الخلق، ونسبة ذلك إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من جنس الكذب عليه والقول عليه ما لم يقل. بل الحديث قاعدة من جوامع الكلم التي أوتيها نبينا صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

٥٤- الرابع والخمسون: استدلالهم بالعفو؛ زعموا أن ما استحسنوا مسكوت عنه، لتصحيح البدع.

ثم هم يضطربون فيه، يقولون هو مما سُكت عنه، ثم يستدلون لاستحسانه بالعموم! أفرأيتم إن كان مقصودا في العموم، كيف تقولون إنه مسكوت عنه؟ بل منصوص عليه.

وإنما التبس أمره عند من تعلم القرآن والسنة بطريقة المناطقة. والحق أن العفو ما كان بيانه بالسكوت عنه لأنه من أمور الحلال والحرام التي تُبَيَّن بالقول. أما السنة المقصودة للتدين فبيانها بالعمل، والنبي أول العاملين، والبدعة بيانها بالترك، والنبي أول الزاهدين، ومأخذ حكمهما من القول الآمر بالسنة والناهي عن البدعة. وليس المعفو من السنة إنما السنة سنة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأصحابه ما تدينوا به، والمعفو شيء يترك ولا

يخاض فيه ولا يتدين به ولا يثاب عليه كما بيّنتُ في المنتخل. فكيف يقال هو مما طُلب الاجتهاد في استخراجه من عموم أو قياس، بل الحديث الذي استدلوا به ينهى عن ذلك قال: **وسكت عن أشياء من غير نسيان لها رحمة لكم فلا تبحثوا عنها**. ثم راحوا يبحثون عنها!

٥٥- الخامس والخمسون: أنه ثبتت كراهة فعل ما ترك النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، لأن الترك فعل له حكمه، هذا فعل وجودي والترك فعل عدمي. فكما أن الفعل مكروه تركه، كذلك الترك مكروه فعله، فهو إذاً غير مستحب، بل المستحب تركه، إذ كيف يستحب تركه ويستحب فعله؟! هذا خُلْفٌ. فلا بدعة حسنة، ولا تعبد بمتروك في السنة. وسواء علينا قيدنا الترك بالقصد أم لا، أي قلنا: أن المعتبر ما قُصد تركه وهو الكف أم لا، فإنه في الوجهين لم يُقصد فعله، إذ لو قُصد مع وجود الداعي وانتفاء المانع لَفُعل كما تقدم.

٥٦- السادس والخمسون: أن القربات المختلف في ردها إما مستحبة على قول المستحسنين، أو منع على قول المانعين.

والترك يدل على استحباب تركها، فيسقط القول باستحباب فعلها، ويبقى القول بالمنع.

٥٧- السابع والخمسون: أن الترك من جنس النهي لأنه ثمرته والمقصود من الخطاب به، كما أن الفعل من الأمر لأنه ثمرته والمقصود منه، ومعلوم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أكثر بيانه بالعمل، ولأجله بعث، فكما أن عمله بيان للأمر، كذلك الترك بيان للنهي وعمل بمقتضاه. ومتى رأيت تركا مطردا عندهم فاعلم أنه امتثال لنهي، فثبت بهذا أن ما تركه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه منهي عنه لا مأمور به، فلا بدعة حسنة.

٥٨- الثامن والخمسون: لو سلمنا أن القياس يجري في القربات كما توهم بعض المتأخرين منهم فليس قياس الإثبات أولى من قياس النفي، فإنا نعمد إلى ما نهى عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصة فنقيس عليه ما سواه فيمنع، والجامع هو الابتداع والترك .. فأي القياسين أحق بالاعتبار إذًا؟!

تأمل مثلا قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأعرابي الذي سأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثا ثم قال: **هذا الوضوء، فمن زاد على**

هذا فقد أساء وتعدى وظلم.اهـ رواه أحمد وغيره. فجعل الزيادة في التطهر على الحد الذي وقف عنده النبي ﷺ اعتداء وظلما. وأن ما فعله هو الوضوء الذي خوطب به في الآية وإن كان لفظها مطلقا. وهكذا السنة كلها، ما وقف عنده النبي ﷺ فهو حد لا يجوز الزيادة عليه، فمن زاد شيئا فقد أساء وتعدى وظلم.. ولولا هذا الحديث لاستحسن أقوام تلك الزيادة بدعوى حب التطهر وأنه زيادة خير وأسبغ للوضوء.. ولربما استظهروا على ذلك بمثل قول الله تعالى **(والله يحب المطهرين)** وأن آية الوضوء مطلقة ليس فيها ذكر العدد. ولكن الصواب الاستدلال بقول الله تعالى **(ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون)** فمن تعدى حدود السنة جملة فهو ظالم متعدٍّ حدودَ الله الذي تفرد بالتشريع، متجاوز حده ومقداره وهو الامتثال والاتباع اللائق بالعبد.

والحق أن القياس لا يثبت به تعبد، وإنما هو في النوازل لا ما كان زمن التشريع. وإنما ضل من ضل من المشركين بسبب القياس، كما قال ابن سيرين: " أول من قاس إبليس، وإنما عبدت

الشمس والقمر بالمقاييس"، فمن استغاث بالأولياء قاس الميت على الحي الحاضر. ومن طاف بالقبر والوثن قاس بيت "الولي" على الكعبة بيت الرب. ومن قبَّل الأوثان رموز الأولياء تبركا قاسه على تقبيل الحجر الأسود. واستَقبَل القبرَ بالصلاة من أشربه بالقياس على اتخاذ السترة فيها. وحجوا إلى المشاهد قياسا على حج البيت وشد الرحال إلى المساجد الثلاث .. لذلك نهى علماء الملة الأولون عما يضاهي الطريقة الشرعية، إذ المضاهاة ضرب من القياس كما رأيت في باب ما ذموه من العمل المطلق إذا كان يضاهي السنة الراتبة من المنتخل.

٥٩- التاسع والخمسون: ثبت أن البدعة أشد من المعصية لأن فسادها في الدين أعظم، لذلك كانت أحب إلى إبليس منها. فكما لا تقسم المعصية إلى حسن وقبيح، كذلك لا تقسم البدعة إلى حسن وقبيح بالأولى. وحاصل البدعة أنها معصية شدد الشرع في تحريمها، فبابهما من هذه الجهة واحد.

٦٠- الستون: الاحتجاج بالإجماع، فإنا استقرينا تصرفات الصحابة، فوجدناهم اجتمعوا على ترك كل المحدثات التي استحسنها المخالفون، وانصرم قرنهم على تركها، والإجماع حجة على ترك كل ذلك، دعك من الإجماع الصريح فإنه بالمحال أشبه،

ولكن ألا يعلم مخالف إلى الفعل كما كان مالك يسميه إجماعا في مثل كلامه في سجدة الشكر. وقد عرفت أن أدلة الإجماع وفائدته هي أدلة البدعة وفائدتها.. وإذا ثبتت أدلة التمسك بالإجماع فإن الخطاب ينصرف إلى المعهود في مجاري العادات لا إلى الإمكان العقلي، والجاري في العادة من حصول الإجماع هو السكوتي لا الصريح، فإنه وإن أمكن في الجواز العقلي لا يقع صريحا عادة، وما مثلوا به للإجماع الصريح من المعلوم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة لم يثبتوه عن كل عالم من السلف بالأسانيد الصحيحة قولا، ولكن قالوا: لا يمكن أن يختلفوا فيه، فعاد الأمر إلى عدم الاحتجاج بالصريح وعدم وقوعه على الشروط التي أحدثوها.. والرب سبحانه إذ أمرنا بالتمسك بالإجماع إنما كلفنا بما يقع في العمل لا ما لا يقع إلا في الخيال، وهذا من شؤم بدعة الكلام.

٦١- الحادي والستون: ما تقدم وصفه في المنتخل من منهاج السابقين كتمييز الأحكام في الاعتقاد والعمل، وما وقت مما لم يوقت.. فإن تقريره كاف لرد الاستحسان. إذ محال أن يكون من هدي الذين يحتاطون في المستحب بتركه أحيانا حتى

لا يظن أنه واجب، أو السنة المباحة حتى لا يظن أنها سنة مستحبة.. أن يتساهلوا في استحسان البدع التي يعدها الجهال سنة مستحبة تضاهي السنة الشرعية! فبهذا تعلم أن استحسان البدع ليس من أصولهم.

٦٢- الثاني والستون: ما ثبت من الفرق بين السنة والحديث فمن فهم من حديث ما ليس عليه العمل أخطأ السنة إذ السنة العمل. والسنة هي الحكمة في القرآن ﴿**وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة**﴾، ﴿**واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة**﴾ هي السنة المبينة وجوه العمل بالقرآن، فدل هذا على أن السنة في القربات حقيقةً هي العمل، فهو الحكمة لذلك قال في الصحيح: **ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها**.اهـ والحكمة والحُكم في القرآن واحد وهو ما نزل على الواقعة للعمل، بل العمل الصحيح نفسه. وقد رُزِقها أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما في حديث ابن عباس دعا له: "**اللهم علمه الحكمة**"، رواه البخاري. والحكمة حسن التصرف بالعلم بوضعه في الموضع المطلوب وهو حسن العمل به. فالحكمة إذاً العمل الصالح، فما لم يكن من

عملهم فليس من الحكمة، ومن استدل بمعنى من حديث ليس عليه العمل لم يتبع السنة ولا أصاب الحكمة. فلا بدعة حسنة.

٦٣- الثالث والستون: ما ثبت أن العمومات في صفات التعبد متشابهة إنما يراد بها ما كان عليه العمل الأول، هو بيانها، فيسقط الاستدلال بمطلق العموم على ما لم يقع في العمل. فلا يبقى وجه لاستحسان بدعة.

٦٤- الرابع والستون: أن الإيمان في دين رب العالمين يزيد عند العبد مع الطاعات، وأن كماله بالأعمال. وقد كتب عمر بن عبد العزيز: أما بعد، **فإن الإيمان فرائض وشرائع وحدود وسنن، فمن استكملها استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان**، فإن أعش فسأبينها لكم حتى تعملوا بها، وإن أمت قبل ذلك فما أنا على صحبتكم بحريص. رواه ابن أبي شيبة. ومن زعم أن شيئا من الأعمال التي لم يَعْمَلها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه مسنونة تزيد الإيمان فقد زعم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وصحبه لم يكونوا على الكمال.. فلم يبق إلا أن ذلك ليس من الإيمان، فلا بدعة حسنة.

٦٥- **الخامس والستون:** قول الله تعالى (**يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر**) وقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**.اهـ من جوامع الكلم، دليل آخر على خطأ القول بالتقسيم، فمنعُ كل بدعة أحوط في الدين، وفتح باب الابتداع مظنة الفساد. والاحتياط عريق في العبودية، لا تجد عابدا إلا محتاطا لدينه، آخذا بالعزائم، عاملا بالأفضل. وهذا الوصف مُنافٍ للمخاطرة بابتداع بدعة والزعمِ أن الله استحبها. وهل عبدت الأوثان والكواكب .. وغيرت الملل إلا باستحسان البدع؟!! فكيف ينسب إلى الشرع الذي قد عُلم أنه إذا حرم شيئا حرم ما حوله وما يؤدي إليه، أنه دعا إلى استحسان البدع؟! وهو أمر فيه مخاطرة قد توقع صاحبها في الضلال!

وهل من عادة الشرع في المناهي أن يجعل دون المحرم فاصلا دقيقا من تجاوزه هلك وكانت منه البراءة، وأن من حام حوله لم يكن عليه بأس بل كان مصيبا مأجورا؟!!

بل الشرع يحمي الحمى ويسد الذرائع نصحا للعباد. وما قارب الشيء أخذ حكمه. وهذا في ما بين المباح والحرام مسَلم، فكيف فيما بين المطلوب والمذموم؟ أي كيف يُظن أنه لم يجعل بين البدعة الضلالة التي لا يحبها والمستحب المطلوب الذي ترفع به الدرجات حجابا بل حجبا من المناهي؟!

فمن عمد إلى شيء سد الشرع الذريعة دونه ففتحه على مصراعيه ناقض منهاج الشريعة، وحسابه عند ربه!

٦٦- السادس والستون: أن الشرع لما تعبدنا في القربات بالتوقف، ولم يُظهر لنا العلل كما في العادات، عُلم أن قصده الامتثال، وأن الاجتهاد باختراع شيء والقياسَ غير جار على القصد. فالابتداع القائم على الاجتهاد دون الاتباع المحض غير مقصود.

٦٧- السابع والستون: أن النبي ﷺ لما أكثر التحذير من البدع دل على أنها واقعة في الأمة بكثرة، إذ علم أنه لم يكن ليشغل الناس بما ليس تحته عمل، لذلك ترك الاستخلاف

لعلمه أن الأمة تجتمع بعده على أبي بكر وقال: ويأبى اللهُ والمؤمنون إلا أبا بكر.اهـ رواه مسلم. فيدل ذلك على أنه لِما علم أن من الأمة من سيحدث في الدين ويتوسع بدعوى "البدعة الحسنة" أكد العموم نصحا للأمة صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ. وهذا الوجه غير ما تقدم، فتأمله.

٦٨- **الثامن والستون:** ما ثبت في الحكمة سنةِ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من صون الألفاظ الشرعية وحفظ معانيها وأثرها، فمن زعم التخصيص وادعى الاستحسان خالف قصد الشرع إلى بقاء اللفظ عَلَما على المذموم، فأضعف دلالته على العموم وَوَقْعَهُ في النفوس، فزال من قلوب الناس الانزعاج من لفظ بدعة!! خلافا للقصد والمنهاج.

أفيليق بمؤمن يبلغه مقام النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في كل مناسبة يُحَذر من البدع بإطلاق، ثم يخالفه فينادي في الخلق بدعوى الاستحسان والحض عليها والتأصيل لها؟! أفليس هذا من مشاقة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؟

٦٩- التاسع والستون: أن هذه الدعوى وهي أن قول نبي الله "**كل بدعة ضلالة**" عموم مخصوص انبنت على بدعة أصولية وهي إمكان التخصيص بالمنفصل؛ ذلك أن العموم الذي يزعمون أن الدليل المنفصل خصصه إما أن ما خُص منه كان داخلا في العموم أو لم يكن داخلا، فإن كان داخلا فيه ثم خص فهو النسخ كما سماه السلف العالِمون، فيلزم حينها معرفة المتقدم من المتأخر لمعرفة المحكم منهما. وإن لم يكن مرادا من العموم الصورةُ التي خُصت فالدليل المنفصل إنشاءٌ لحكم جديد، وفيه زيادة بيان أن ذلك الجزء لم يكن داخلا في العام، وهذا من العام المراد به الخصوص.

والعرب لا تَكَلّم في جادة لسانها إلا بالبيان والفصاحة، فإذا نطق العربي بكلمة عامة يريد معنى خاصا لا بد أن يبين في المقام نفسه مراده إما باللفظ أو بالحال وإلا كان تلبيسا وعجمة تأباها العرب[1].

---

[1] - راجع المسألة الثالثة من مباحث العموم بفصولها من الموافقات. وقد قال الشافعي رحمة الله عليه في الرسالة [الفقرة ١٧٣]: فإنما خاطب الله بكتابه

والحق ألا وجود للعام المخصوص، ولا تخصيصَ بالمنفصل، إنما هو النسخ، لذلك كان الصحابة يتَّبَّعون من حديث رسول الله الأحدث فالأحدث ويرونه الناسخ المحكم كما حكى الزهري ولا يخصصونه به بعد تناول. ولكن المتأخرين لأجل ما أصلوا من القواعد المحدثة في الأصول غلَّطوا الصحابة فقالوا: لا سبيل إلى القول بالنسخ ما أمكن الجمع، وإنما هي العجمة.

وما ذكروه مثلا إنما هو بيانٌ كقول ابن عمر: أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد

العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر، ويستغني بأول هذا منه عن آخره، وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص **فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه**، وعاما ظاهرا يراد به الخاص، وظاهر **يعرف في سياقه** أنه يراد به غير ظاهره. **فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره**. وتبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله. وتَكَلَّمُ بالشيء تعرفه بالمعنى دون الايضاح باللفظ كما تعرف الإشارة ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها لانفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها.اهـ ولم ير الشاطبي التخصيص بالمنفصل، ولم يكن من مذهب محمد بن إدريس الشافعي، بل هذا نص كلامه في الرسالة. وزعم بعض الأصوليين الإجماع على وقوعه!

والطحال.اهـ[أحمد٥٧٢٣] فهذا ليس تخصيصا لعموم الميتة في الآية، ولكنه إخبار عن هذه الأشياء أنها ليست من الميتة المحرمة ولا الدم المحرم، وليس مراده الحصر بمفهوم العدد حتى يكون بمنزلة الاستثناء، فابن عمر نفسه ممن يقول أن ذكاة الجنين ذكاة أمه ولا يراه من الميتة وإن كان ميتا كما روى عبد الرزاق [٨٦٤٢] قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال في الجنين إذا خرج ميتا وقد أشعر أو وبر فذكاته ذكاة أمه.اهـ[صحيح] والعلة هي خروج الدم المسفوح بالذكاة [1]، وهذا لا يوجد في الحوت والجراد بل هو ذكي. فالميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع حرام إلا ما ذكيتم، فالسياق دال على أن ما حرم من ذلك هو ما يقبل الذكاة، وهو الذي يقول الفقهاء ما له نفس سائلة، وليس كذلك الحوت والجراد فغير داخل في اللفظ. لذلك من حرم الحلزون البري نظر

---

[1] - روى مالك [١٠٤٥] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فإذا خرج من بطن أمه [حيا] ذبح حتى يخرج الدم من جوفه.اهـ الزيادة [حيا] لابن بكير عن مالك [هق١٩٩٧٤].

إلى اللفظ وغفل عن السياق الذي هو الكلمة وتوهم أن العموم يشمله.

ومثله ما قالوا في قول اللّٰه تعالى شأنه **(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)** زعموا أنه مخصوص بقول اللّٰه سبحانه **(واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)** فتوهموا أن الآية الأولى عامة في كل مُطَلقة لأجل النظر في اللفظ وحده، وليست كذلك وإنما هي في ذوات القروء أي الحيضات، فلا تتناول الحوامل ولا الآيسات ولا اللائي لم يحضن، وقد أخرج الحاكم في صحيحه **[٣٨٢١]** عن أبي بن كعب قال: لما نزلت الآية التي في سورة البقرة في عدد من عدد النساء قالوا: قد بقي عَدَدٌ من عِدَدِ النساء لم يذكرن الصغار والكبار ولا من انقطعت عنهن الحيض وذوات الأحمال فأنزل اللّٰه عَزَّوَجَلَّ الآية التي في سورة النساء **(واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)**.اهـ فلم يكن اللفظ عندهم محتملا غير ذوات الأقراء.

وأيضا لا تتناول التي لم يدخل بها، قال الله تعالى **(يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها)** إذ السياق في سورة البقرة دليل على أن الكلام في التي دخل بها زوجها **(ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر)** ما خلق الله في أرحامهن الحمل إن كانت حبلى أو الحيض.

ومثله ما ذُكر في قول الله تعالى **(فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم)** قالوا خصصته آية الجزية فاستثنت أهل الكتاب، والسياق من أوله إنما هو في المشركين المعاهدين لا يتناول هنا أهل الكتاب، والله أعلم بتأويل كتابه سبحانه، ثم ذكر أمر أهل الكتاب بعده بآيات. وقد فرقت آيات بين المشركين وأهل الكتاب، منها قول الله تعالى **(لم يكن الذين كفروا من**

أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة) وقوله تعالى (إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة إن الله على كل شيء شهيد) وقال سبحانه (لتبلون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور) فالآية محكمة العموم، وآية الجزية تنشئ حكما جديدا[1]، والله أعلم.

ومثله ما ذُكر في قول الله تعالى (**يوصيكم الله في أولادكم**) قالوا خرج منه قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصحيحين: "**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**". والسياق إنما هو في المؤمنين، لا يتناول الكافر لقرائن لمن تأملها إن شاء الله. والعجب أن كثيرا ممن احتج بهذه الآية على إثبات

---

[1] - كأن لفظ المشركين وأهل الكتاب إذا ذكرا في سياق اختلفا، وإذا ذكر لفظ المشركين مفردا دخل فيه أهل الكتاب، لذلك فهم ابن عمر دخول الكتابيات في الآية (**ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن**) ولم ير آية المائدة ناسخة مرخصة في نكاحهن بعد منع. والله أعلم.

التخصيص بالمنفصل لا يرى الكافر مخاطبا بفروع الشريعة، ثم يزعم أنه وارد في هذا العموم!

وكل ما مثلوا به للتخصيص هو من هذا الضرب، فتتبعه تجده يشبه ما قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وما يقولون فيه تخصيص بالمتصل كالاستثناء فإنما هو بيان، لأن الاستثناء طرف من السياق، إذ لا يستقيم في اللسان أن يبدأ الكلام بالاستثناء، كما لا يستقيم أن ينتهي الكلام وهو محتاج إلى استثناء، لأن مجموع ذلك هو الكلام. والعرب تسمي الجملة التامة كلمة، لأن المجموع هو الدال على المعنى لا بعضه، قال الله تعالى ﴿**حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلي أعمل صالحا فيما تركت كلا إنها كلمة هو قائلها**﴾ وقال النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيح: كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم.اهـ ومن سنة العرب في لسانها أنها تَكَلَّمُ بالكلام يدل أوله على آخره كما في قول الله تعالى ﴿**ولو أن قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى**﴾ أي لكان هذا

القرآن، فكان أوله دالا على آخره، ومثله قوله سبحانه (**فلما ذهبوا به وأجمعوا أن يجعلوه في غيابة الجب**) أي وفعلوا ذلك. وتَكَلَّمُ بالكلام يدل آخره على أوله كما في قول الله تعالى (**قل أوحي إلي أنه استمع نفر من الجن فقالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا**) أي استمع نفر من الجن إلى القرآن دل عليه آخره، وقوله سبحانه (**فأشارت إليه**) أي أشارت إليه أن كلموه دل عليه آخره (**قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا**).

إذا تبين هذا عرفنا ألا وجود للتخصيص بالمتصل ولا بالمنفصل، إنما ثَمَّ البيان والنسخ [1] كما نطق العلماء الأولون العالِمون بحدود ما أنزل الله على رسوله. فما من عموم إلا وهو من جوامع الكلم والقواعد المحكمة، والكليات المطردة. فمن اعتقد بدعة التخصيص ضعف فهمه للبيان، واتهم النبي وصحبه بالتقصير.

---

[1] - البيان أن يبين الله تعالى في سياق الآية مراده أو رسولُه عند بلاغه إياها، والنسخ إزالة لما كان داخلا في العموم.

ومن زعم التخصيص الذي هو نسخ وإخراج بعد دخول في العموم، كان شيئا كُبَّارا! لأن النسخ في الأخبار محال شرعا، وقوله كل بدعة ضلالة خبر، فمعنى قول من زعم ذلك أن يكون النبي عنده قد أخبر عن أمور أنها ضلال وفي النار، ثم نسخ هذا الخبر، وأخرج منه ما استُحسن!! وهم يقولون أن النسخ لا يرد في الأخبار ..

ودعوى إرادته للخصوص بعدُ من افتراء الكذب عليه ما لم يقل، وصلى الله على نبيه وسلم تسليما كثيرا.

فهذه الشريعة بمسائلها وجوامعها ومقاصدها تنادي بأن كل بدعة ضلالة بلا استثناء. فكيف يقال بعدُ بالتخصيص أو إرادة الخصوص، هدانا الله وإياهم.

ولقد أثبت الناس أصولا للفقه وقواعد بأدلة هي أقل من هذه أو مثلها كأدلة القياس والاستحسان في الأصول وكثير من قواعد الفقه في الأشباه والنظائر .. ومن نظر في أدلة القواعد عرف ذلك، وعرف أن ما ههنا محكم الثبوت لأنها معان متواترة،

وحديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند من فهمه غني بنفسه عن شهادة العالَمين، وجوامع الكلم المنزلة تغني عما أحدث بعد.

وإذا كانت آية تحريم الخمر والميسر بسياقها " قطعية الدلالة " كما أنهم ينطقون، فما ههنا أولى، قال ربنا تعالى جده (**يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين**) هذه الآية محكمة في تحريم الخمر والميسر، نص قطعي الدلالة كما يقول الأصوليون، تتابعت "الظواهر" في سياقه على تأكيد المعنى.

فعلى طريقتهم يكون قوله (**رجس**) ظاهرا في التحريم و (**من عمل الشيطان**) ظاهر (**فاجتنبوه**) ظاهر (**لعلكم تفلحون**) ظاهر (**يوقع بينكم العداوة والبغضاء**) ظاهر (**ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة**) ظاهر (**فهل أنتم منتهون**) ظاهر (**وأطيعوا الله**

وأطيعوا الرسول) ظاهر (واحذروا) ظاهر (فإن توليتم) الآية ظاهر. فهذا البيان الذي يسميه الأصوليون ظواهر يشهد "بالقطع" على أنه نص قطعي الدلالة لا يمتري فيه سليم الفطرة والفهم.

فإذا كان هذا شأن آية في حكم عملي فكيف بجامع من جوامع الكلم وشهد له جمهور الشريعة؟!

ومن تدبر القرآن وجد الكلام عن البدعة والتحذير منها وعيب منتحليها متواترا. فحيث ذكر الافتراء على الله في مثل قول الله (**إن الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم وذلة في الحياة الدنيا وكذلك نجزي المفترين**) هو كلام عن البدعة المحدثة لأنه أمر يضاف إلى دين الله وليس منه. والآيات المحذرة من القول على الله بغير علم كقول الله (**قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون**) وذكر الكذب عليه، وابتغاء سبيل الله عوجا، والذين يشترون الضلالة بالهدى، وما اتخذوا في دينهم من العِجل واللهو واللعب والسوائب والسحر، وأنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا، وأنهم فرقوا

دينهم، وذكر السبل والأهواء، وما نهوا عنه من الغلو كقول الله **(لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق)** وما ذكر من تحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حرم الله، ونظائر هذا المعنى هو حديث عن البدعة عينها. وإنما الشرك الذي جاء النبي لرده بدعة حدثت بعد الأنبياء، فجاء بتصحيح الأعمال وتصحيح النيات، وكلاهما آفته الانحراف عن اتباع السنن وركوب البدع. فكانت معرفة البدعة من تمام معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله، بل من أول ما يتقى ويحاذر، لذلك ذكره الله جَلَّجَلَالُهُ في أم القرآن. فهو سنة في الأولين والآخرين وأصل من أصول الدين، تتابعت عليه الأنبياء في الغابرين، واتبعتهم ورثتهم في الآخرين، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، وما بدلوا تبديلا ..

وهو مما أخذ عدو الله على نفسه أول الأمر **(لعنه الله وقال لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان إلا غرورا)** فأضل بنحو ذلك جِبِلاًّ كثيرا.

فحقيق على من أحب ربه، وعظم أمره أن يجعل هذا من أكبر شُغُله، ولا يكون من الذين جعلوا الدنيا أعظم شيء في أنفسهم، يغضبون للدماء والأموال والأوطان .. والغيرة لدين الله خير لهم لو كانوا يعلمون. ولقد رأوا من سياق التاريخ غب ما يسلكون لم يزالوا يدعون إلى "التقارب" مع الروافض وهم لا يقدُرون خطرهم على الدين، حتى مكنوا لدولتهم في بلاد المسلمين، وما نالوا هم أدنى حظ مما كانوا يُمَنّون .. هداهم الله وأصلح بالهم.

ولما حرض الله عباده على قتال مجرمي أهل الكتاب ذكر لهم علة الإذن أن يقاتلوهم لأنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون في أنفسهم ما حرم الله ورسوله ليعبدوا الله وحده لا شريك له ويطيعوا رسوله. قال سبحانه ﴿**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**﴾ فهذا الأمر وعلته، ثم حرض عباده بقوله ﴿**وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله**﴾ حتى يغضبوا لله

أن يقال فيه ما ليس بحق **(ذلك قولهم بأفواههم يضاهؤون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون. اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون. يريدون أن يطفؤوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون. هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون)** كل هذا سياق واحد لعباد كان الله ورسول أحب إليهم مما سواهما. يقرؤون في الكتاب **(فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بآياته إنه لا يفلح المجرمون)** فيجدون في صدورهم أن أعظم الإجرام في الأرض أن يفترى على الله سبحانه الكذب وأن يُرد أمرُه.

والخلوف حملهم الجهل بالأمر العتيق وتأويل ما لا يعلمون على الاستهانة بالبدع، ثم استحسانها، على خلاف هدي **النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي كان يُبْغِضُها ويُبَغِّضها إلى قلوب أصحابه. فاسبعَد هؤلاء أن يكون شيء من "التعبد" ضلالة وحراما! حتى اختلج في صدورٍ نهيُ **النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أعمال رأوها قرباتٍ حسنةً كقراءة القرآن في الركوع والسجود، واتخاذ القبور

مساجد ونحو ذلك. وتجدهم يغضبون لبعض المعاصي التي يغفرها الله إذا شاء، ولا يكادون يغضبون للشرك الذي تأذن الله أنه لا يغفره! وهذا من تشويه البدعة للفطرة، فمن ذا الذي يُسْلِمُ لها بعد هذا سمعه وقلبه؟!

فانظر كيف أنهم لما خالفوا الهدي الباطن خالفوا الهدي الظاهر! وصدق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله: **ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**.اهـ رواه البخاري ومسلم. وقال أنس بن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشَّعر إن كنا لنعدها على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الموبقات.اهـ رواه البخاري.

ولكن القوم من جرأتهم على الله استحسنوا وأدخلوا في مراد الله ورسوله ما لم يعرفه النبي وأصحابه، ثم يزعمون أن لهم الحسنى وأنهم العُباد المجتهدون، وقد قال الله عن أهل الجنة ﴿**وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون قالوا إنا كنا قبل في أهلنا مشفقين فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم**﴾ فإنما أهل الجنة

المشفقون، وحذف المتعلق يدل على العموم فكانوا يشفقون من كل محذور ومنه أن يَنسُب أحدهم إلى اللّٰه ورسوله ما لم يرده اللّٰه ورسوله، وإنما سبيل العصمة منه اتباع العمل العتيق.

فحذار من أن تدخل في جملة المفترين، إذا كنت ممن يستحسنون البدعة في الدين، عافاني اللّٰه وإياك. ولا يصدنك خطأ عالم قال بخلاف ذلك، فإنه عسى أن يغفر اللّٰه له، وإنما ابتليتم ..

تم، والحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات.

كتبه

أبو أسماء محمد بن مبارك حكيمي